الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/ ١٥٦٨
تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠١٧

**تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠**

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما الفقرة الأولى من المادة ٢٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:**

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

**المادة ٢:**

تفرض الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها شخص خاضع للضريبة، المسلمة أو المقدمة ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١، وعلى الأموال التي توضع قيد الاستهلاك المحلي وفق التشريع الجمركي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

**المادة ٣:**

**أولاً: بالنسبة للعقود الموقعة مع أحد أشخاص الحق العام قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ التي تنفذ كلياً او جزئياً بعد هذا التاريخ:**

**١. في حال كان الشخص الذي يقوم بتنفيذها خاضع للضريبة:**

يتوجب فرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة المنفذة من العقد ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ على أساس نسبة ضريبة ١١%، على أن تتحمل الإدارة المتعاقدة إضافةً للسعر الإجمالي للصفقة فارق الضريبة المتوجبة الناتجة عن تعديل نسبة الضريبة من ١٠% إلى ١١% على الجزء المنفذ ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١.

**٢. في حال كان الشخص الذي يقوم بتنفيذها غير خاضع للضريبة:**

يحق للشخص غير الخاضع للضريبة أن يحمل الادارة المتعاقدة معه عبء الضريبة المدفوعة الإضافية التي تحملها مباشرة على كلفة العمليات التي ينفذها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١، وذلك شرط ان يثبتها للادارة بواسطة فواتير تبين قيمة الضريبة المدفوعة الإضافية.
أما في حال خضوعه بعد هذا التاريخ، فيحمّل الادارة المتعاقدة معه فارق الضريبة المتوجبة الناتجة عن تعديل نسبة الضريبة من ١٠% إلى ١١% على العمليات التي ينفذها بعد تاريخ خضوعه، ويحق له الإستفادة من حق حسم الضريبة على المخزون والأصول الموجودة لديه بتاريخ بدء مفعول تسجيله شرط أن لا يكون حملها سابقاً للإدارة الضريبية وفقاً للفقرة السابقة،

بالنسبة للعقود الموقعة مع أحد أشخاص الحق العام قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ والتي يمدد العمل بها بعد هذا التاريخ دون تعديل في قيمتها، كعقود استئجار بعض الأبنية التي تشغلها الإدارات العامة، فيمكن للمؤجر في حال خضوعه إلزامياً أو إختيارياً أن يعدل بدلات الإيجار العائدة لفترة ما بعد خضوعه للضريبة وذلك على إعتبار أن القيمة الأساسية للعقد الموقع قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ لا تتضمن حكماً فارق الضريبة المتوجبة الناتجة عن تعديل نسبة الضريبة من ١٠% إلى ١١%، على ألا يتعدى التعديل، في مطلق الأحوال، الفارق بين معدل ال١٠% و١١% أي ١% من قيمة بدلات الإيجار،

**ثانياً: بالنسبة للعقود الموقعة مع أحد أشخاص الحق العام بعد تاريخ ٢٠١٨/١/١:**

بالنسبة للعقود الموقعة مع الإدارات العامة ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١، لا يحق للمتعهد في حال خضع للضريبة على القيمة المضافة إلزامياً أو اختيارياً بعد تاريخ رسو الالتزام عليه إضافة الضريبة على قيمة الصفقة، وبالتالي تبقى قيمة الصفقة على ما هي عليه ويعتبر السعر الإجمالي للصفقة متضمناً قيمة الضريبة وذلك في ما خص الجزء المنفذ من الإلتزام بعد تاريخ خضوع المتعهد.

**المادة ٤:**

**بالنسبة لسائر الإتفاقات الحاصلة قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ التي تنفذ كلياً او جزئياً بعد** هذا التاريخ:

**١. في حال كان الشخص الذي يقوم بتنفيذها خاضع للضريبة:**

أ- يتوجب فرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة المنفذة من الإتفاق ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ على أساس نسبة ضريبة ١١%، إلا في حال استحقت الضريبة على هذه العمليات قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ نتيجة إصدار فاتورة بها أو تسديد ثمنها جزئياً أو كلياً قبل هذا التاريخ، فيتوجب في هذه الحالة فرض فارق الضريبة المتوجبة الناتجة عن تعديل نسبة الضريبة من ١٠% إلى ١١% على المبالغ التي استحقت ضريبتها قبل هذا التاريخ وذلك عند تسليم الأموال أو تقديم الخدمات العائدة لهذه العمليات.

ب-يحق للشخص الذي يقوم بتنفيذ هذه الإتفاقات أن يعلم الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، عن رغبته في تعديل الثمن أو البدل بهدف تكييفها مع ظروف تغيير نسبة الضريبة، على ألا يتعدى التعديل، في مطلق الأحوال، الفارق في معدل الضريبة على القيمة المضافة أي ١% من هذه العمليات، إلا إذا سبق واتفق الفرقاء صراحةً على خلاف ذلك.

**٢. في حال كان الشخص الذي يقوم بتنفيذها غير خاضع للضريبة:**

يحق للشخص غير الخاضع للضريبة أن يعلم الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، عن رغبته في تعديل الثمن إذا كان الهدف من هذا التعديل إضافة قيمة الضريبة المدفوعة الإضافية التي تحملها مباشرة على كلفة العملية التي ينفذها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١، وذلك شرط ان يثبتها للطرف الآخر بواسطة فواتير، إلا إذا سبق واتفق الفرقاء صراحةً على خلاف ذلك.

**المادة ٥:**

يتوجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ أن يقدموا إلى الإدارة الضريبية ضمن مهلة تصريحهم الدوري عن الفصل الرابع ٢٠١٧ جردة مخزون وأصول ثابتة مفصلة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

**المادة ٦:**

في حال قيام الخاضعين باسترداد ضريبة وفقاً للمرسوم ٢٠٠٢/٧٣٦٤، فيتوجب أن يتم احتسابها وفقاً للمعدل الذي حصِّلت على أساسه.

**المادة ٧:**

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١.

وزير المالية

علي حسن خليل